

الوسيط في المذهب

المانع الثاني الرضاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحرم منه الأم والبنت والأخ والأخت وبناتهما والعمة والخالة .
وأما كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من يربك إلى من جهة أبيك أو أمك وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها .
وكل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبل أبيها أو أمها فهي أختك وكذلك كل